

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 293 مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالتعويض الكيلومتري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتكوين لما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات الاستعانة بأساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمي البحث وأعاون عموميين آخرين لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

المادة 2 : يمكن مؤسسات التعليم والتكوين العالين عندما يكون عدد الأساتذة الدائمين غير كاف، الاستعانة بأساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمي البحث وأعاون عموميين آخرين لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أطوار التكوين العال للترجّج ولما بعد التدرّج.

ويمكن أيضا الاستعانة، بصفة استثنائية، بكل شخص يثبت أنه حائز شهادات جامعية تسمح له بممارسة نشاطات تكوين عال.

المادة 3 : يجب على أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمي البحث والأعاون العموميين تقديم استمارة المعلومات مؤشّر عليها قانونا من قبل الهيئة المستخدمة وتهدف إلى :

- تأكيد صحّة المعلومات المقدّمة التي من طبيعتها أن تسمح بتحديد تأهيل المعني وتصنيفه،
- تحديد عدد الساعات والمدة التي يمكن أن يمارس خلالها المعني مهمّة تعليم وتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

يقدم هذه الوثيقة أساتذة التعليم والتكوين العالين في حالة استدعائهم للتكفل بمهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في مؤسسات أخرى غير التي يمارسون فيها نشاطهم العادي.

لا يسمح لأساتذة التعليم والتكوين العالين بممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا إلا بعد أداء مجمل مهامهم القانونية الأساسية.

المادة 4 : يكون الأشخاص المذكورون في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، موضوع عقد كتابي يتضمّن مجمل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بتحديد تأهيل المعني وتصنيفه وكذا شروط ممارسته مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

المادة 5 : تكافؤ مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا حسب السّعر الساعي المحدّد في الجدول الآتي :

السّعر الساعي	الرتبة أو منصب العمل أو التأهيل
960 دج	- أستاذ - أستاذ استشفائي جامعي - مدير بحث
840 دج	- أستاذ محاضر - أستاذ محاضر استشفائي جامعي - أستاذ بحث - حامل شهادة دكتوراه الدولة أو دكتوراه في العلوم الطبية أو شهادة معادلة.
750 دج	- أستاذ مساعد مكلف بالدّروس - أستاذ مساعد استشفائي جامعي - مكلف بالبحث - حامل شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة.
720 دج	- أستاذ مساعد - ملحق البحث - حامل شهادة الماجستير أو شهادة الدروس الطبية الخاصة أو شهادة معادلة.
400 دج	- معيد

المادة 6 : يكافأ الموظفون والأعوان العموميون والأشخاص غير المذكورين في المادة 5 أعلاه والحائزون على الأقل شهادة تتوج التكوين العالي للتدرج ذي الطور الطويل الذين يطلبون للقيام بمهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في مؤسسات التعليم والتكوين العالين وفق الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 7 : يحدّد العدد الأقصى من حجم الساعات الأسبوعية التي يمكن للمتدخل الواحد أن يعمل خلالها بثمانني (8) ساعات في الأسبوع، في كل مؤسسات التعليم والتكوين العالين مجتمعة.

المادة 8 : يقدّم السّعر الساعي المحدّد في المادة 5 أعلاه مقابل مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا للممارسة فعليا ويشمل أيضا مكافأة تحضير الامتحانات المدرجة في دروس التكوين المعني وكذا تصحيح أوراقها.

المادة 9 : يستفيد أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث الذين يطلبون لممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في مؤسسة تقع خارج المدينة مقر مؤسساتهم أو هيئتهم المستخدمة الأصلية، بالتكفل بأعباء النقل ذهابا وإيابا وأعباء الإقامة على حساب ميزانية تسيير المؤسسة المستقبلية.

في حالة عدم إمكانية تسليم المعني تذكرة نقل تقوم المؤسسة المستقبلية بتسديد مصاريف نقل المعني على أساس التعويض الكيلومتري لاستعمال السيارة الشخصية وفق الشّروط المحددة في التنظيم المعمول به.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10 : تعدّ كذلك مهام تعليم وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تكون متّصلة بالمهام القانونية الأساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بالنشاط الرئيسي، النشاطات الآتي ذكرها :

- تصحيح وتقييم مذكرات ورسائل ما بعد التدرج ومذكرات نهاية التّدريب والوثائق العلمية التحضيرية لندوات أو ملتقيات وكذا نتائجها ،

- تقييم الرسائل والأعمال العلمية من طرف اللّجنة الوطنية للمعادلات،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلمية من طرف اللّجنة الجامعية الوطنية،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلميّة من طرف المقرّرين المعيّنين في إطار التّأهيل الجامعي،

- المشاركة في لجان امتحانات الالتحاق برتب الأطباء المتخصّصين الاستشفائيين الجامعيين،

- تحضير المواضيع ونماذج تصحيح اختبارات مراقبة المعارف و/ أو الامتحانات النهائية أو الاستدراكية وكذا تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات في إطار التكوين العالي عن بعد ،

- سير الامتحانات و/ أو لجان المداولات ولجان تقديم مذكرات نهاية التّدريب ولجان تقديم مذكرات ورسائل ما بعد التدرج والرسائل والأعمال العلمية في إطار التّأهيل الجامعي،

- أشغال إعداد الوثائق البيداغوجية والتعليمية وتصوّرها.

المادة 11 : يتمّ تعويض النشاطات الآتي ذكرها على أساس خمس ($\frac{1}{5}$) السّعر الساعي المقرّر في المادة 5 أعلاه لكل مجموعة عشر (10) صفحات مقيّمة أو مصحّحة :

- تصحيح وتقييم مذكرات ورسائل ما بعد التدرج ومذكرات نهاية التّدريب ووثائق علمية تحضيرية للندوات والملتقيات وكذا نتائجها ،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلميّة من طرف اللّجنة الوطنية للمعادلات،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلميّة من طرف اللّجنة الجامعية الوطنية،

- تقييم الرّسائل والأعمال العلميّة من طرف المقرّرين المعيّنين في إطار التّأهيل الجامعي.

المادة 12 : يعوّض تحضير المواضيع ونماذج تصحيح اختبارات مراقبة المعارف و/ أو الامتحانات النهائية والاستدراكية في إطار التّكوين العالي عن بعد على أساس السّعر الساعي المقرّر في المادة 5 أعلاه وفق الشّروط الآتية :

أساس حساب المكافأة	طبيعة الاختبارات
ساعة (1) لكل وحدة	مواضيع اختبارات مراقبة المعارف مع نماذج التصحيح ومقاييس تنقيط في إطار التكوين العالي عن بعد.
ساعتان (2) لكل وحدة	مواضيع الامتحانات النهائية أو الاستدراكية مع نماذج التصحيح ومقاييس التنقيط في إطار التكوين العالي عن بعد.

المادة 13 : يعوّض تصحيح أوراق اختبارات مراقبة المعارف و/ أو الامتحانات النهائية أو الاستدراكية في إطار التكوين العالي عن بعد وفق الشروط الآتية :

تعوّض عن كل ورقة	طبيعة الاختبارات
10 دج	اختبارات مراقبة المعارف
12 دج	امتحانات نهائية أو استدراكية

المادة 14 : تعوّض أعمال إعداد وتصوّر وثائق بيداغوجية وتعليمية على أساس السّعر الساعي المقرّر في المادة 5 أعلاه وفق الشروط الآتية :

أساس حساب المكافأة	طبيعة الأعمال
ساعة ونصف الساعة عن كلّ صفحة (21 X 31) مكتوبة بالآلة ويخفّض هذا التعويض إلى الثلث ($\frac{1}{3}$) بالنسبة للمراجعة أو الاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها. نصف ساعة عن كلّ وحدة من الرّسوم أو النماذج أو الرسوم البيانية. ساعة (1) عن كلّ وحدة من الرّسوم و/أو الألواح التجسيدية.	مستنسخات ودليل الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة المتضمّنة، عند الاقتضاء، رسوما ونماذج ورسوما بيانية ورسوما و/أو ألواح تجسيدية.
ساعة ونصف الساعة عن كلّ صفحة (21 X 31) مكتوبة بالآلة. ويخفّض هذا التعويض إلى الثلث ($\frac{1}{3}$) بالنسبة للمراجعة أو الاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها. نصف ساعة عن كلّ وحدة من الرّسوم أو النماذج أو الرسوم البيانية. ساعة (1) عن كلّ وحدة من الرّسوم و/أو الألواح التجسيدية.	الدّروس عن طريق المراسلة المتضمّنة عند الاقتضاء رسوما ونماذج ورسوما بيانية ورسوما و/أو ألواح تجسيدية.
ساعة ونصف الساعة عن كلّ تسجيل يدوم الاستماع إليه عشرين (20) دقيقة وتجبر مدّة الاستماع إلى العشرين (20) دقيقة الأعلى مباشرة.	وثائق سمعية بصرية : - وثائق صوتية.
ساعتان (2) عن كلّ تسجيل تدوم مشاهدته خمس عشرة (15) دقيقة وتجبر مدّة المشاهدة إلى الربع الساعة الأعلى مباشرة.	- وثائق مسجّلة في أشرطة.

المادة 15 : تحسب المكافأة الممكن منحها، بعنوان سير الامتحانات ولفائدة أعضاء لجان المداولة ولجان مناقشة مذكرة التدريب ولجان مذكرات أو رسائل ما بعد التدرج ولجان التأهيل الجامعي ولجان مسابقات الالتحاق بمختلف رتب الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين، على أساس السعر الساعي المقرر في المادة 5 أعلاه وفق الشروط الآتية :

أساس حساب المكافأة	طبيعة المهام
ساعة (1) في اليوم.	المراقبة.
ساعة (1) لكل حجم ساعي يساوي أربع (4) ساعات.	لجنة المداولات.
ساعة (1) لكل حجم ساعي يساوي أربع (4) ساعات.	لجنة مناقشة مذكرات نهاية التدريب.
ساعة ونصف عن كل اجتماع للجنة.	لجنة مناقشة مذكرة الماجستير.
ساعة ونصف عن كل اجتماع للجنة.	لجنة الحصول على الدبلوم في الدراسات الطبية المختصة.
ساعتان عن كل اجتماع للجنة.	لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه.
ثلاث (3) ساعات عن كل اجتماع للجنة.	لجنة مناقشة دكتوراه الدولة أو الدكتوراه في العلوم الطبية.
ثلاث (3) ساعات عن كل اجتماع للجنة.	لجنة التأهيل الجامعي.
أربع (4) ساعات في اليوم.	لجان مسابقات الالتحاق بمختلف رتب الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس